



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامام العام للحكومة الطب والاشتراكات اداره المطبعه الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
	80 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الاوسال		

من النسخة الاصلية : 1000 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج وتسلمه الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

جبهة التحرير الوطني

المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني

القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطني الذى صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 27 الى 31 يناير سنة 1979 •	انتخاب الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني •	155
قائمة أعضاء المكتب السياسى •	محضر اعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية •	155
قائمة أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني •	الاعلان الرسمي للنتائج •	158

جبهة التحرير الوطني

القانون الأساسي الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 27 إلى 31 يناير سنة 1979

المادة 6 : يمارس الحزب، وفقا لاحكام القانون، وظيفة الرقابة المنصوص عليها في الميثاق الوطني، بواسطة هيئاته وعن طريق المجالس المنتخبة، وذلك قصد المحافظة على التراث الوطني، ومكتسبات الثورة الاشتراكية، ومعاربة التبذير واختلاس الاموال العمومية.

المادة 7 : تضطلع جبهة التحرير الوطني على الصعيد الداخلي بمهمة تشييد الاشتراكية التي تقتضى، أساسا، تحقيق الاهداف الثلاثة التالية :
- دعم الاستقلال الوطني ،

- اقامة مجتمع متحرر من استغلال الانسان للانسان،
- ترقية الانسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.

المادة 8 : تناضل جبهة التحرير الوطني على الصعيد الخارجى فى سبيل :

- مساندة حركات التحرير فى كفاحها ضد السيطرة الاستعمارية، وفى سبيل دعم حق الشعوب فى تقرير مصيرها،

- تعزيز التضامن بين جميع قوى التقدم فى العالم ضد الاستعمار والامبريالية والصهيونية والميز العنصرى، واقرار السلم والعدل فى العالم،

- توفير الشروط الكفيلة بتحقيق وحدة الشعوب العربية.

الفصل الثانى

شروط وكيفيات الانضمام للحزب

المادة 9 : يخضع اختيار مناضلى الحزب لانتقاء دقيق ومتواصل على أساس المقاييس المحددة فى الميثاق الوطنى.

الباب الاول

الأسس والمبادئ العامة

الفصل الاول

التعريف والتركييب والهدف

المادة الاولى : جبهة التحرير الوطنى حزب طلائعى.

وهو الحزب الواحد فى البلاد، والتنظيم الذى يضم جميع العناصر الواعية التى تصبو الى تحقيق هدف واحد، ومواصلة عمل واحد، غايته القسوى انتصار الاشتراكية.

المادة 2 : حزب جبهة التحرير الوطنى منبثق من الشعب وهو فى خدمته، شعاره الثورة من الشعب والى الشعب.

المادة 3 : الميثاق الوطنى هو المرجع الايدولوجى للحزب الذى يتولى فى مؤتمراته تعميق مفاهيمه وتوجيهاته، ويدخل عليه التعديلات والتصحيحات الضرورية لضبط خطوط عمله بغية تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية.

المادة 4 : حزب جبهة التحرير الوطنى هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه لتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية.

وهو دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع.

وهو أيضا الهيئة القيادية للثورة الاشتراكية فى مجال التخطيط والتنشيط.

المادة 5 : يستمد حزب جبهة التحرير الوطنى قوته من العمال والفلاحين والشبيبة والجنود والوطنيين الثوريين.

وتحتل هذه القوى الاجتماعية للثورة مكانة بارزة فى صفوفه.

المادة 12 : يجب أن يدعم الحزب نفسه باستمراره، بقبول العناصر الملتزمة المنبثقة من القوى الاجتماعية للثورة. كما أن عليه أن يبعد من صفوفه العناصر التي أصبحت لا تستجيب للمقاييس المحددة في هذا القانون الاساسي.

المادة 13 : يسكون الانضمام الى الحزب بصفة شخصية فقط، ويتم وجوبا على مستوى الخلية في مقر الإقامة أو مكان العمل، وتصادق لجنة القسم، وجوبا، على قرار الانضمام أو رفضه.

المادة 14 : لا يجوز أن تتجاوز دراسة طلب الانضمام الى الحزب مدة شهر واحد بالنسبة للخلية، وثلاثة أشهر بالنسبة للقسم. ومهما يكن من أمر، فإن المرشح يجب أن يتلقى ردا معللا في أجل أقصاه ستة أشهر. ابتداء من ايداع طلب الانخراط.

المادة 15 : كل ترشح يجب أن يزكيه مناضلان مضت على وجودهما في صفوف الحزب سنتان على الأقل.

المادة 16 : يجوز لهيئة الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية في مستوى القسم أن توصي بترشيح أعضاء من الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية للانخراط في صفوف الحزب.

المادة 17 : يتحمل المناضلون والهيئات مسؤوليات ما يوصون به من الترشيحات.

المادة 18 : يقبل الضباط وضباط الصف المسرحون من الجيش الوطني الشعبي في صفوف الحزب، عندما توصى بذلك المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.

المادة 19 : يجب أن يقضى المترشح للحزب فترة تدريب تدوم سنة.

وفي نهاية هذه السنة يعطى المترشح العضوية الكاملة، أو يرخص له قضاء فترة تدريبية ثانية، أو يشطب اسمه من قائمة المترشحين، على أن تصادق

المادة 10 : يجب أن تتوفر، للانخراط في حزب جبهة التحرير الوطني، الشروط التالية :

1 - أن يكون المنخرط جزائري الجنسية، عمره 21 سنة كاملة. ويمكن لكل عضو قيادي في الاتحاد الوطني للشبيبة أن ينخرط في الحزب إذا بلغ 18 سنة كاملة ،

2 - أن يلتزم بالدفاع عن مبادئ الميثاق الوطني وتوجيهاته ،

3 - أن يستوعب برنامج الحزب كما حدده المؤتمر وأن يقبله ،

4 - أن يناضل في صفوف الحزب بصفته مرشحا لمدة سنة على الأقل، مع مراعاة أحكام المادتين 18 و 19 من هذا القانون الاساسي ،

5 - أن يقبل القانون الاساسي للحزب ونظامه الداخلي ،

6 - أن يكون قد شارك في الكفاح من أجل التحرير الوطني. ولا ينطبق هذا الشرط على المرشحين المولودين بعد فاتح يناير سنة 1941،

7 - أن يكون ذا أخلاق حسنة، ولم تصدر ضده أية عقوبة زجرية أو مخلة بالشرف، ولم يقيم أبدا بأي عمل ضد مصلحة الوطن والثورة ،

8 - أن يلتزم بالنضال الفعال ويدفع اشتراكاته بانتظام ،

9 - أن يعيش من انتاج عمله فقط، اذ ان حيازة الملكية المستقلة، كما حددها الميثاق الوطني، تتنافى مع صفة المناضل .

ان صفار التجار والحرفيين، وهم حلفاء الثورة الطبيعيون، يقبلون في الحزب ان توفرت فيهم شروط الانضمام التي حددها هذا القانون الاساسي .

المادة 11 : يحدد النظام الداخلي للحزب تدابير القبول في صفوفه وكذا الاجراءات المتعلقة بالظمن .

5 - أن يتحلى دائما بسلوك مثالي، ولا سيما إغيرة الوطنية والدفاع عن سيادة البلاد ووحدة ترابها، وأن يكون يقظا للدفاع عن الاختيار الاشتراكي، وتعزيز الكفاح ضد الامبريالية والرجعية.

6 - أن يؤدي واجبات المواطن كما يحددها القانون، ويشارك بانتظام وبطريقة نشيطة فى الحياة السياسية للبلاد، وفى تسيير الشؤون العامة.

7 - أن يعمق معرفته بالميثاق الوطنى، وأن يستعمل جميع الامكانيات المتوفرة لديه ليرفع دوما من مستواه السياسى والايدولوجى والثقافى، وأن يتحرك باستمرار فى اتجاه التقدم، وأن يشجع ترقية العلوم والتكنولوجيا ويحسن مستواه فى الميدان المهنى باستمرار،

8 - أن يغلب فى جميع الظروف المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن يحارب الجهوية والمحسوبية والعصبية والعمل التقسيمى، وأن يكافح الرشوة والتعسف فى استعمال السلطة والشعوذة،

9 - أن يتحمل، بوعى، المسؤوليات المسندة اليه، وأن يحافظ فى كل الظروف على أسرار الحزب،

10 - أن يواظب على حضور الاجتماعات النظامية ويسدد اشتراكاته.

المادة 24 : لكل مناضل فى حزب جبهة التحرير الوطنى الحق فى :

1 - أن ينتخب الهيئات القيادية للحزب،

2 - أن ينتخب كعضو فى الهيئات القيادية للحزب،

3 - أن يمارس النقد بحرية وبطريقة موضوعية بناءة، فى اطار الهيئات النظامية للحزب، سواء كان النقد موجها لخطاء ونقائص الاجهزة أو أعضاء الحزب،

القسمة قبل ذلك على القرار. ولا تطلب فترة التدريب من أعضاء جيش التحرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، واطارات المنظمات الجماهيرية.

المادة 20 : يشارك المترشحون فى جميع أنشطة الحزب، فى اطار الخلايا، ولا يشاركون فى التصويت، ولا يقبلون أعضاء فى الهيئات، ولا يمكنهم أن يكونوا مندوبين فى مؤتمر الحزب.

المادة 21 : يدفع المترشحون اشتراكاتهم كبقية المناضلين وبنفس الشروط.

الفصل الثالث

واجبات المناضل وحقوقه

المادة 22 : يخضع جميع المناضلين، مهما كانت رتبتهم فى سلم المسؤوليات الحزبية، لنفس الواجبات، ويتمتعون بنفس الحقوق.

المادة 23 : يلتزم كل مناضل بـ :

1 - أن يحترم القانون الاساسى للحزب ونظامه الداخلى احتراما كاملا،

2 - أن يتقيد فى كل الظروف بالخط السياسى الذى حدده الميثاق الوطنى، وأن يناضل بجهد، وبدون تحفظ، من أجل انتصار الثورة الاشتراكية، ويدافع عن مكتسباتها ويعمل على تنمية الملكية الاجتماعية ويحميها،

3 - أن يعمل بدون انقطاع على دعم وحدة القيادة

السياسية للبلاد، ويواصل النضال من أجل تقوية الانسجام داخل الحزب، ويمتثل لانضباطه، وينمى الروح الديمقراطية فى صفوفه، ويعزز سلطة هيئاته، ويسهر على الاختيار الدقيق للمسؤولين فى جميع مستويات الحزب، ويطبق البرامج التى يقرها،

4 - أن يمارس النقد الذاتى طبقا لمبادئ المركزية الديمقراطية،

6 - التزام الاقلية بالخضوع لقرارات الاغلبية
والسهر على تطبيقها،

7 - التزام الهيئات القاعدية بتنفيذ قرارات
الهيئات القيادية وتقديم عروض بشأنها،

8 - التزام الهيئات العليا بالاستجابة لاهتمامات
الهيئات القاعدية،

9 - النقاش الحر داخل كل الهيئات الحزبية،
وحق الهيئات القاعدية فى ابداء ملاحظاتها

حول القرارات التى تتخذها الهيئات العليا ،

10 - احترام النظام السلمى وقواعد الانضباط
الحزبى .

المادة 28 : الجماعية فى المداولة، والاعلانية فى
القرار، والوحدة فى التنفيذ، هى المبادئ الاساسية
لسير الحزب .

المادة 29 : القيادة الجماعية لا تنفى مسؤولية كل
واحد فى أداء المهام المسندة اليه .

المادة 30 : ان القيادة الجماعية لا تتنافى مع روح
المبادرة والجهد الخلاق فى العمل ضمن القرارات
التي تتخذها الهيئات .

الفصل الثانى

اجراءات التصويت

المادة 31 : يكون التصويت برفع الايدى على كل
المسائل المعروضة للنقاش، ماعدا الاحكام المخالفة
لذلك فى هذا القانون، وتتخذ القرارات
بالاعلانية البسيطة .

المادة 32 : تتم انتخابات الهيئات الحزبية فى
جميع المستويات عن طريق الاقتراع السرى .

المادة 33 : حرية الترشح مكفولة لجميع المناضلين .

المادة 34 : القاعدة العامة هى أن تحتوى قوائم
الترشيح على عدد من المرشحين يتجاوز عدد
المناصب المتوفرة .

ويكون ناجعا من يحصل على العدد الاكبر من
الاصوات .

4 - أن يساهم داخل الجهاز الذى ينتمى اليه فى
وضع سياسة الحزب، وأن يشارك فى
المناقشات والتصويت ،

5 - أن يوجه كل تقرير أو وثيقة بالطريقة
السلمية الى الهيئات العليا للحزب ،

6 - أن يتمكن من الدفاع عن نفسه بنفسه أو
بواسطة مناضلين آخرين، أمام الهيئات المكلفة
بالنظر فى نشاطه وسلوكه ،

7 - أن يتكون وأن يوفر له الاعلام ،

8 - أن يقترح على هيئات الحزب ترشيحه
لانتخابات المجالس الشعبية، والهيئات
المنتخبة للمؤسسات الاشتراكية ،

9 - أن يستقيل .

الباب الثانى

السير والهيكل العامة

الفصل الاول

مبادئ السير

المادة 25 : يخضع سير الحزب لمبادئ المركزية
الديمقراطية والجماعية فى القيادة .

المادة 26 : تقوم المركزية الديمقراطية على
ممارسة الديمقراطية المرتبطة بضرورة وحدة
القيادة والسلطة السلمية .

المادة 27 : تستلزم المركزية الديمقراطية :

1 - انتخاب جميع الهيئات وجميع المسؤولين فى
الحزب على جميع المستويات ،

2 - احتكاك الافكار داخل الهيئات على أساس
المبادئ الواردة فى الميثاق الوطنى ،

3 - ممارسة النقد والنقد الذاتى كنهج لتحسين
العمل الحزبى ،

4 - مسؤولية الهيئات المنتخبة أمام ناخبها ،

5 - قيام الهيئات التنفيذية والقيادية بتقديم
عروض حال دورية للهيئات التى انتخبتهما .

7 - يمكن للمناضل المقصي من الحزب أن يتقدم خلال شهر بالتماس لاعادة النظر في قضيته،

8 - في حالة سحب الحزب ثقته من مناضل عضو في مجلس منتخب، تطبيقا للاحكام التأديبية المنصوص عليها في نظامه الداخلي، يمكن تجريد هذا المناضل من صفته النيابية، وفقا للاجراءات التي يحددها القانون،

9 - لا يمكن معاقبة أى مناضل دون الاستماع اليه.

الفصل الرابع الهيكل التنظيمي للحزب

المادة 40 : هيكل الحزب التنظيمي محدد بهذا القانون الاساسي.

المادة 41 : يكون التنظيم الحزبي في مكان العمل والحي والقرية والبلدية والولاية وعلى المستوى الوطني.

المادة 42 : هيئات الحزب المختلفة هي :

1 - بالنسبة لمكان العمل أو الحي أو القرية :

- جمعية الخلية،
- مكتب الخلية.

2 - بالنسبة للبلدية :

- الجمعية العامة للقسم،
- لجنة القسم،
- مكتب القسم.

3 - بالنسبة للولاية :

- جمعية الاتحادية،
- لجنة الاتحادية،
- مكتب الاتحادية.

4 - على المستوى الوطني :

- المؤتمر،
- اللجنة المركزية،
- المكتب السياسي.

المادة 35 : تبذل لجان الترشيح جهدا للحصول على الاجماع حول قائمة واحدة تحتوي على عدد من المرشحين مساو لعدد المناصب المتوفرة. وفي هذه الحالة، يتم التصويت بطريقة الاقتراع على القائمة برفع الايدي الا اذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك.

الفصل الثالث الانضباط

المادة 36 : يسرى الانضباط على جميع أعضاء الحزب بصفة متساوية، وهو يستلزم وعيا واضحا لواجبات المناضل الذي يتقبل هذا الانضباط بحرية.

المادة 37 : كل عضو في الحزب لا يلتزم بواجبات القانون الاساسي يمكن أن يتعرض لعقوبات قد تبلغ حد الاقصاء من الحزب.

المادة 38 : الاجراءات التأديبية، وتصنيف الاخطاء والعقوبات المقابلة لها، وكذا تعيين الاجهزة المؤهلة للنظر فيها، تكون محل أحكام خاصة يتضمنها النظام الداخلي للحزب.

المادة 39 : يجب أن تراعى أحكام النظام الداخلي المتعلقة بالانضباط، المبادئ التالية :

- 1 - جزاء الخطأ بالعقاب والاستحقاق بالمكافأة،
- 2 - تنطق بالجزاء الهيئة التي ينتمى اليها المعنى بالامر،
- 3 - تعرض قرارات التوقيف وجوبا على الهيئة العليا التي تليها مباشرة،
- 4 - تعرض قرارات الاقصاء وجوبا على اللجنة المركزية،
- 5 - يعرض القرار الخاص باقصاء عضو للجنة المركزية وجوبا على المؤتمر، غير أنه يمكن للجنة المركزية أن تتخذ قرارا بتوقيفه، بأغلبية الثلثين،
- 6 - يقصى من الحزب كل مناضل تعرض لعقوبة زجرية أو مغللة بالشرف،

- 4 - المشاركة في جميع الحملات التي ينظمها الحزب ،
- 5 - المساهمة في حماية الملكية الجماعية وتوسيعها ،
- 6 - محاربة الانحرافات والآفات الاجتماعية مثلما حددها الميثاق الوطني ،
- 7 - الاسهام في تكوين المناضلين وتربيتهم على الوفاء للمثل الاشتراكية، والارتباط بالجماهير، والتفاني في خدمة الحزب ،
- 8 - المشاركة بنشاط في تعبئة العمال داخل منظماتهم الجماهيرية حول أهداف الثورة الاشتراكية ،
- 9 - المساهمة في تعبئة العمال لربح معركة التسيير والانتاج والانتاجية ،
- 10 - تشجيع انضمام أعضاء جدد الى صفوف الحزب .

المادة 50 : تتكون الخلية من 10 الى 50 عضواً . ويلتحق المناضلون المنفردون او الذين لم يبلغوا العدد المطلوب لتكوين خلية، بأقرب خلية الى محل سكنهم .

المادة 51 : يسير عمل الخلية مكتب يتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بينهم المنسق .

تنتخب جمعية الخلية مكتبها لمدة سنة . ويمكن تجديده قبل الاوان، بطلب من ثلثي أعضاء الخلية .

المادة 52 : مكتب الخلية مسؤول أمام جمعية الخلية . وهو يجتمع مرتين في الشهر .

المادة 53 : تجتمع الخلية في دورة عادية مرة في الشهر على الاقل، وفي دورة طارئة بدعوة من مكتبها أو بقرار من مكتب القسمة .

الفصل الثاني

القسمة

المادة 54 : القسمة هي هيكل الحزب على مستوى البلدية . وتحديث كل قسمة جديدة بقرار من الهيئات المركزية للحزب .

المادة 43 : للجنة المركزية أن تكييف هيكل الحزب القاعدية حسب الاوضاع الخاصة، وأن تحدد أشكال العمل السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ضمن مصالح الامن العمومي والمصالح الاخرى ذات الصبغة شبه العسكرية، اذا اقتضى الامر ذلك .

الباب الثالث

الهيئات والنهيات القاعدية

الفصل الاول

الخلية

المادة 44 : الخلية هي التنظيم القاعدى للحزب .

المادة 45 : الخلية هي :

- المركز الممتاز لاشعاع الحزب ،

- الاساس الذي يقوم عليه بناؤه،

- الاداة الاساسية للعمل السياسي والايديولوجي

في أوساط الجماهير .

المادة 46 : تكون الخلية الاقليمية على صعيد الحى أو القرية، وتكون خلية المؤسسة في مكان العمل .

المادة 47 : اقامة خلية المؤسسة وتنظيمها يحددان بتعليمات خاصة من اللجنة المركزية .

المادة 48 : لا يمكن بأى حال أن تحل خلايا

المؤسسات محل النقابة أو أجهزة التسيير

الاشتراكي، وعليها، في اطار التوجيهات العامة

للحزب، أن تساهم في دعم الانضباط في العمل،

وتحقيق الانسجام بين مختلف أجهزة التسيير .

المادة 49 : تستلهم الخلية ومناضلوها نشاطهم

من الميثاق الوطني، ومن برنامج الحزب، وقانونه

الاساسى . ويتمثل هذا النشاط على الخصوص في :

1 - تربية الجماهير وفقاً لروح الميثاق الوطني ،

2 - دعم الصلات بين الجماهير والحزب بشرح

برنامج ،

3 - الحرص على توزيع منشورات الحزب بانتظام،

ونشر شعاراته وتوجيهاته ،

المادة 61 : تجتمع لجنة القسمة في دورة عادية مرة في الشهر، وفي دورة طارئة بطلب من ثلثي الاعضاء، أو بطلب من مكتب القسمة، أو بقرار من مكتب الاتحادية .

المادة 62 : صلاحيات لجنة القسمة هي :

- 1 - المصادقة على جدول أعمالها ،
- 2 - تنشيط أعمال الخلايا وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها ،
- 3 - دراسة مجموع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم البلدية ،
- 4 - المصادقة على الاقتراحات والتوصيات الموجهة الى لجنة الاتحادية ،
- 5 - اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ أوامر الهيئات العليا وتعليماتها ،
- 6 - اقتراح جميع الحلول التي تراها مناسبة لحل المشاكل المطروحة في المستوى البلدي أو الوطني، ورفعها الى لجنة الاتحادية ،
- 7 - انتخاب مكتب القسمة ومنسقتها ،
- 8 - تنشيط المجلس الشعبي البلدي والاجهزة المنتخبة لوحدة الانتاج والخدمات، بواسطة مناظليها المنتخبين وفقا للاجراءات التي تحددها الهيئات المركزية .

المادة 63 : مكتب القسمة هو الهيئة التنفيذية للجنة القسمة . ويتشكل من 5 الى 9 أعضاء تنتخبهم، لمدة سنتين، لجنة القسمة . ويمكن تجديده قبل الاجل المحدد بقرار من ثلثي أعضاء لجنة القسمة .

المادة 64 : يسير وينسق مكتب القسمة، مجموع نشاطات لجنة القسمة، ويجتمع مرة في الاسبوع . يتولى منسق القسمة تسيير جميع أنشطة مكتب القسمة وتنسيقها .

المادة 65 : يقترح مكتب القسمة على لجنة القسمة انشاء اللجان الفرعية الضرورية لدراسة القضايا المطروحة على مستواها .

المادة 55 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى القسمة . وتتألف الجمعية العامة من مجموع مناضلي القسمة .

المادة 56 : صلاحيات الجمعية العامة للقسمة هي :

- 1 - المصادقة على جدول أعمالها ،
- 2 - الاستماع الى تقارير لجنة القسمة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها ،
- 3 - ضبط الخطوط العامة لبرنامج عملها في اطار البرنامج العام للحزب ،
- 4 - ابداء رأيها وتقديم اقتراحاتها في جميع المسائل المتعلقة بالنشاط العام للحزب ،
- 5 - مناقشة القرارات المتعلقة بالقضايا المحلية، والمصادقة عليها، ومناقشة اللوائح والتوصيات المتعلقة بمختلف القضايا الوطنية والمصادقة عليها ،
- 6 - اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات الهيئات العليا ،
- 7 - انتخاب لجنة القسمة .

المادة 57 : تجتمع الجمعية العامة للقسمة ثلاث مرات على الاقل في السنة، في دورة عادية . ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة بطلب من أغلبية الخلايا التي تتركب منها، أو بطلب من لجنة القسمة أو بقرار من الهيئات العليا .

المادة 58 : تنتخب لجنة القسمة مرة كل أربع سنوات، ويمكن تجديدها قبل الأوان بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العامة، أو بطلب من الهيئات العليا .

المادة 59 : لجنة القسمة هي الهيئة القيادية للحزب على مستوى القسمة .

المادة 60 : تنتخب الجمعية العامة للقسمة لجنة القسمة التي تتكون من 21 الى 35 عضوا تبعاً لاهمية القسمات .

4 - المصادقة، بعد النقاش، وحسبما يقتضيه الحال، على القرارات أو اللوائح أو التوصيات المتعلقة بمجموع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5 - انتخاب لجنة الاتحادية.

المادة 74: لجنة الاتحادية هي الهيئة القيادية للحزب في مستوى الولاية، في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

المادة 75: تجتمع لجنة الاتحادية مرة كل ثلاثة أشهر. وتتألف من 31 الى 61 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات.

المادة 76: لجنة الاتحادية مسؤولة أمام الجمعية العامة.

المادة 77: صلاحيات لجنة الاتحادية هي:

- 1 - المصادقة على جدول أعمالها.
- 2 - تسيير جملة نشاطات الحزب في مستوى الاتحادية.
- 3 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق الاهداف التي ترسمها الجمعية العامة للاتحادية.
- 4 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ لوائح وقرارات وتعليمات واوامر اللجنة المركزية.
- 5 - مراقبة التسيير المالي للحزب في مستوى الاتحادية.
- 6 - الاستماع للتقارير السنوية لمكتب الاتحادية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها.
- 7 - انتخاب مكتب الاتحادية ومنسقتها.

المادة 78: تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الاتحادية ومكتبها في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق سياسة الحزب، وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية والامر بتنفيذها.

ويستلزم ذلك من اللجنة والمكتب القيام بما يلي:

المادة 66: يترأس اللجان الفرعية للقسم أعضاء المكتب، وتتشكل هذه اللجان الفرعية من أعضاء لجنة القسم. ويمكن الاستعانة بمناضلين آخرين من القسم.

المادة 67: منسق القسم ومكتبها مسؤولان أمام لجنة القسم.

المادة 68: يتفرغ منسق القسم كلية لنشاط الحزب.

ويمكن أن يتفرغ أعضاء آخرون من مكتب القسم بقرار من اللجنة المركزية.

الفصل الثالث

الاتحادية

المادة 69: الاتحادية هي هيكل الحزب في مستوى الولاية.

المادة 70: الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى الاتحادية، وتتشكل من مجموع أعضاء لجان قسماتها.

المادة 71: تجتمع الجمعية العامة للاتحادية في دورة عادية مرة في السنة. ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة، بطلب من أغلبية لجان القسامات، أو بطلب من لجنة الاتحادية، أو بقرار من الهيئات المركزية.

المادة 72: يتعين على لجنة الاتحادية أن توجه الى الهيئات المعنية، الدعوات وجدول الاعمال وجميع الوثائق الضرورية للعمل، قبل شهرين من انعقاد الجمعية العامة.

المادة 73: صلاحيات الجمعية العامة للاتحادية هي:

- 1 - المصادقة على جدول الاعمال؛
- 2 - الاستماع لتقارير لجنة الاتحادية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها،
- 3 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق قرارات اللجنة المركزية،

الفصل الرابع مندوبو الاتحادية

المادة 85 : ينتدب مكتب الاتحادية واحدا أو أكثر من أعضائه لتنسيق نشاط القسّمات والمنظمات الجماهيرية في مستوى الدوائر.

المادة 86 : تحدد اللجنة المركزية شروط وكيفية تعيين هؤلاء المندوبين وفق الاوضاع الخاصة بكل اتحادية.

المادة 87 : مهمة مندوب مكتب الاتحادية هي تنشيط وتوجيه ومراقبة نشاط القسّمات والمنظمات الجماهيرية، والسهر على تطبيق تعليمات هيئات الحزب، والمساعدة على ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة في مستوى الدائرة.

المادة 88 : يقدم المندوب بيلنا عن مهمته الى مكتب الاتحادية، ويبقى على اتصال دائم به.

المادة 89 : تعقد اجتماعات شهرية برئاسة مندوبين من مكتب الاتحادية تضم منسقى القسّمات في مستوى الدوائر.

الباب الرابع الهيئات الوطنية

الفصل الاول المؤتمر

المادة 90 : المؤتمر هو الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 91 : ينعقد المؤتمر كل خمس سنوات في دورة عادية. ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية باستدعاء من الامين العام، بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية. كما ينعقد وجوبا في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مثلما هو محدد في الدستور.

المادة 92 : يجب أن تصل دعوة المؤتمر وجدول أعماله والتقارير الادبي وكل الوثائق الاخرى

1 - تربية الجماهير سياسيا وايدولوجيا وأخلاقيا، وتنظيمها وتمبئتها لمعركة التسيير والانتاج، وانجاز جميع مخططات التنمية، وتلبية جميع حاجات السكان الاجتماعية.

2 - القيام بعمل دائم ومنهجي لتكوين الجماهير سياسيا، وايدولوجيا، ومدنيا، وثقافيا، وتنشيط جميع الاجهزة المكلفة بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بغية تحسين ظروف الحياة.

3 - تنشيط المجالس المنتخبة، والسهر على تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بتنظيمها وتسييرها، تطبيقا دقيقا.

4 - تنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها مع تجنب الحلول محل هيئاتها.

المادة 79 : مكتب الاتحادية هو الجهاز التنفيذي للجنة الاتحادية. وينتخب لمدة أربع سنوات.

ويجوز للجنة الاتحادية أن تجدد، قبل الاوان، مكتبها بطلب من ثلثي أعضائها، أو بطلب من الهيئات المركزية للحزب.

المادة 80 : يتألف مكتب الاتحادية من II الى 2I عضوا.

المادة 81 : يجتمع مكتب الاتحادية مرتين في الشهر على الاقل.

المادة 82 : يتولى المنسق تسيير وتنسيق نشاط مكتب الاتحادية.

المادة 83 : يجب أن يتفرغ أعضاء مكتب الاتحادية كلية لنشاط الحزب.

المادة 84 : باقتراح من المكتب،، تكوّن لجنة الاتحادية من بين أعضائها اللجان اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليه. ويرأس هذه اللجان أعضاء من المكتب، ويمكن أن يشارك فيها مناضلون آخرون.

8 - تعميق مفاهيم الميثاق الوطني وتوجيهاته
وادخال التصحيحات والتعديلات اللازمة
عليها بما يتفق مع تطور الثورة في جميع
الميادين ،

9 - بحث القضايا التأسيسية للدولة ،

IO - انتخاب اللجنة المركزية ،

II - تزكية اختيار الامين العام للحزب وترشيحه
لرئاسة الجمهورية .

الفصل الثاني

اللجنة المركزية

المادة 96 : اللجنة المركزية هي الهيئة العليا لحزب
جهة التحرير الوطني فيما بين مؤتمرات ، وهي
مسؤولة أمام المؤتمر .

المادة 97 : اللجنة المركزية هي التي :

I - توجه السياسة العامة للبلاد ،

2 - تسهر على تطبيق المبادئ المحددة في الميثاق
الوطني وعلى تنفيذ قرارات المؤتمر ،

3 - تحدد المهام الرئيسية الواجب انجازها في
جميع الميادين ،

4 - تحدد انطلاقا من توجيهات المؤتمر الاختيارات
الكبرى للمخطط الوطني للتنمية ، وتسهر على
احترامها ،

5 - تقيم في دورات اجتماعها النشاط الوطني
في جميع الميادين ،

6 - تناقش تقارير المكتب السياسي وتتخذ قرارا
بشأنها ،

7 - تدرس جميع القضايا المتعلقة بحياة الحزب ،

8 - تناقش ميزانية الحزب وتصادق عليها
وتراقب تنفيذها ،

9 - تراقب التسيير المالي للحزب ،

IO - تعد النظم اداخلى للحزب وتصادق عليه .

اللازمة لاشغاله الى هيئات الحزب المعنية قبل ثلاثة
اشهر من انعقاده على الاقل . أما بالنسبة للمؤتمر
الاستثنائي فان الاجل تحدده اللجنة المركزية .

المادة 93 : ينتخب المناضلون بطريقة ديمقراطية
المندوبين للمؤتمر ، حسب الكيفيات التي تحددها
اللجنة المركزية ، ويتم اختيار مندوبي الجيش
الوطني الشعبي حسب اجراءات خاصة .

المادة 94 : يشارك في المؤتمر أيضا بنسبة لا تتجاوز
سدس العدد الاجمالي للمؤتمرين :

- أعضاء اللجنة المركزية ،

- مناضلون آخرون يمارسون مسؤوليات هامة
في الحزب والمنظمات الجماهيرية ومؤسسات
الدولة ، يعينون حسب طرق تحددها اللجنة
المركزية .

المادة 95 : لمؤتمر الحزب كامل السيادة .

ويقوم اثناء دورات انعقاده بما يلي :

I - المصادقة على جدول أعماله ونظامه الداخلي ،

2 - الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية
ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها ،

3 - تعديل القانون الاساسي للحزب والمصادقة
عليه ،

4 - ضبط التوجيهات الايدولوجية للشورة في
اطار الميثاق الوطني ،

5 - تحديد الخطوط الكبرى لسياسة البلاد العامة
والمصادقة على برنامج الحزب ،

6 - تحديد توجيهات المخططات الوطنية للتنمية
وتقييم نتائجها ،

7 - مناقشة القرارات واللوائح المتعلقة بالقضايا
ذات الاهمية الوطنية أو الدولية ، والمصادقة
عليها ،

2 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية .

3 - السهر على اسناد الوظائف الهامة في مؤسسات الدولة الى مناضلى الحزب طبقا لما نص عليه الميثاق الوطنى .

4 - دراسة المسائل المطروحة فى كل مجالات الحياة الوطنية والدولية، واتخاذ الاجراءات المناسبة .

5 - اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتعزيز الحزب .

6 - ممارسة وظيفة الرقابة الموكلة للهيئات المركزية للحزب .

المادة 107 : يتألف المكتب السياسى من 17 الى 21 عضوا تنتخبهم اللجنة المركزية لمدة خمس سنوات .

المادة 108 : فى حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء المكتب السياسى، تعوضه اللجنة المركزية بأحد أعضائها، بناء على اقتراح الامين العام للحزب .

المادة 109 : يجتمع المكتب السياسى مرتين فى الشهر على الاقل برئاسة الامين العام .

المادة 110 : يقيم المكتب السياسى هياكل دائمة لاداء المهام العادية من ادارة وتنفيذ وتنسيق ورقابة .

المادة 111 : يسير الامين العام وينسق نشاط المكتب السياسى واللجنة المركزية .

المادة 112 : الامين العام هو مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية، وهو يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة .

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل الاول

القوى الاجتماعية للثورة

المادة 113 : تشارك المنظمات الجماهيرية فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 98 : تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها الامين العام للحزب، ويعرض هذا الاختيار على المؤتمر لتزكيته .

المادة 99 : بناء على اقتراح من الامين العام، تعين اللجنة المركزية من بين أعضائها باقى أعضاء المكتب السياسى .

المادة 100 : تصادق اللجنة المركزية بناء على اقتراح الامين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسى .

المادة 101 : تضم اللجنة المركزية ما بين 120 و 160 عضو أساسى وما بين 30 و 40 عضوا اضافيا ينتخبهم المؤتمر لمدة خمس سنوات .

يشارك الاعضاء الاضافيون فى دورات اللجنة المركزية برأى استشارى .

المادة 102 : فى حالة وفاة أحد الاعضاء الاساسيين أو استقالته أو توقيفه، تعوضه اللجنة المركزية بناء على اقتراح المكتب السياسى ، بأحد الأعضاء الاضافيين .

المادة 103 : تجتمع اللجنة المركزية فى دورة عادية كل ستة أشهر على الاقل . وتجتمع فى دورة طارئة باستدعاء من الامين العام، اما بناء على طلب من ثلثى أعضائها واما بطلب من المكتب السياسى .

المادة 104 : تنشئ اللجنة المركزية من بين أعضائها اللجان التى تراها ضرورية لاشغالها، ويحدد النظام الداخلى للجنة المركزية تكوينها وصلاحياتها وسيرها .

الفصل الثالث

المكتب السياسى

المادة 105 : المكتب السياسى مسؤول أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها التنفيذية .

المادة 106 : المكتب السياسى مكلف بالمهام الآتية :

1 - تسيير مجموع النشاط الحزبى فيما بين دورتى اللجنة المركزية .

تطبيق الميثاق الوطني، أمر حتمى ينبع من المبدأ السياسي الذى يقضى بوحدة القيادة فى البلاد.

المادة 120 : تحدد اللجنة المركزية كفاءات وهياكل التنسيق والمراقبة على جميع المستويات فى مجالات النشاط المختلفة.

المادة 121 : يقوم الحزب عن طريق المناضلين المنتخبين، بتوجيه عمل المجالس الشعبية وتنشيطها ومراقبتها.

الفصل الثالث مالية الحزب

المادة 122 : تتكون الموارد المالية للحزب من اشتراكات أعضائه ومن مصادر أخرى.

المادة 123 : تسيير مالية الحزب وفقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 124 : تحدد اللجنة المركزية مبلغ الاشتراكات الشهرية لأعضاء الحزب وكيفية تسديدها.

الفصل الرابع تعديل القانون الاساسى

المادة 125 : تعديل القانون الاساسى من اختصاص المؤتمر وحده.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 126 : تستمر الهيئات والهيكل القاعدية للحزب فى ممارسة الصلاحيات الموكلة اليها حتى تنصب الهيئات والهيكل التى يتضمنها هذا القانون.

للأمة. وهى الامتداد الطبيعى للحزب، وقاعدة التجنيد والتعبئة للقوى الاجتماعية للثورة.

المادة 114 : تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلى لقوانينها الاساسية وأنظمتها التى يجب أن تتفق خطوطها العريضة مع ايدولوجية حزب جبهة التحرير الوطنى وتوجيهاته.

المادة 115 : يقوم الحزب بتنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها ومراقبتها دون أن يحل محلها أو يحد من قدرتها على المبادرة.

يجب أن يكون المسؤولون فى المنظمات الجماهيرية، ابتداء من مستوى معين، مناضلين فى الحزب.

المادة 116 : يتم التنسيق بين المنظمات الجماهيرية ضمن الهيئات الحزبية.

المادة 117 : يشارك الجيش الوطنى الشعبى فى الحياة الحزبية وفى بناء الاشتراكية.

المادة 118 : يجب أن يراعى العمل السياسى داخل الجيش الوطنى الشعبى متطلبات الانضباط العسكرى ووحدة القيادة. وتتولى المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى القيام بهذه المهمة.

الفصل الثانى هياكل التنسيق

المادة 119 : ان تنسيق النشاط بين أجهزة الحزب والدوره. المكلفة بتنفيذ سياسة الحزب، فى اطار

قائمة أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني
(مرتبة حسب الحروف الهجائية للاسماء العائلية)

		الأعضاء الأساسيون :
31 - محمد	بجاوى	I - الاخضر
32 - عبد اعق رفيق	برارحى	2 - محمد
33 - بوعلام	بسايح	3 - محمد
34 - عبد السلام على	بغدادى	4 - الشاذلى
35 - حسن	بلحاج بكير	5 - عبد الملك
36 - العربى	بلخير	6 - بوعلام
37 - محمد	بلعيد	7 - أحمد
38 - عبد الله	بلهوشات	8 - الياس الهنانى
39 - مصطفى	بلوصيف	9 - الطيب
40 - عبد العزيز	بوتفليقة	10 - على
41 - عبد الرزاق	بوحارة	II - بن عودة
42 - السعيد	بوحجة	12 - حسين
43 - على	بوحجة	13 - عبد القادر
44 - عبد الله	بوخالفة	14 - محمد الصديق
45 - حسن	بودربالة	15 - رشيد
46 - مصطفى	بودينة	16 - غزالي
47 - محمد الطاهر	بوزغوب	17 - الحاج موسى
48 - مختار	بوعزم	18 - عبد الله
49 - عبد القادر	بوعلقة	19 - مصطفى
50 - رابح	بيطاط	20 - على
51 - عبد الله	تركى	21 - عبد الحميد
52 - عبد السلام	تواتى	22 - محمد امزيان
53 - على	تونسى	23 - محمد
54 - محمد	جفابة	24 - عبد المجيد
55 - فاطمة الزهراء	جمرود	25 - مولود
56 - نور الدين	جلى	26 - مسعود
57 - الهاشمى	حجريس	27 - سعيد
58 - عبد الكريم	حسنى	28 - محمد أررقى
59 - زين العابدين	حشيشى	29 - بوعلام
60 - الطاهر	حمدى	30 - محمد
61 - جمال	حوحو	
62 - الحسنائى	خالدى	

عبادة	99 - عبد الكريم	خديري	63 - الهادي
عبادة	100 - محمد	خروبي	64 - الشريف
عبد الرحيم	101 - كمال	خطيب	65 - جلول
عبد السلام	102 - بلعيد	خلدون	66 - بشير
عبد الكريم	103 - الحاج	خليل	67 - حبيب
عبد اللاوي	104 - علي	خمري	68 - عبد القادر
عبد الليوي	105 - عبد القادر	خويلد	69 - محمد
عبيد	106 - مصطفى	دراية	70 - أحمد
عثماني	107 - يزيد	دلوسي	71 - بوعلام
العربي	108 - عبد الله	دمان ذبيح	72 - عبد الله
عبد القادر عزوط	109 - الحاج بن عبد القادر عزوط	الرايس	73 - محمد
عطايلية	110 - محمد	روييس	74 - البشير
العقبي	111 - عبد الغني	زرقيني	75 - محمد
علاق	112 - محمد	زروال	76 - اليمين
علاهم	113 - عبد المجيد	زميرلين	77 - أحمد
العلوي	114 - يوسف	زيباك	78 - عبد القادر
علي عمار	115 - محمد	السبيع	79 - أحمد
عمار موهوب	116 - عبد القادر	سحنون	80 - محمد
عيسى مسعودي	117 - محمد	سراج	81 - عمر
غريب	118 - عبد الكريم	سعدنة	82 - عبد القادر
غزويل	119 - بن عباس	سعدون	83 - محمد
فاضل	120 - عبد الله	سعدى	84 - سليم
قادري	121 - محمد	سعيدى	85 - محمد
قارة	122 - عبد القادر	سليمانى	86 - العربي
قاسدى	123 - مرباح	سليمانى	87 - محمد الاخضر
قاسم نايت بلقاسم	124 - مولود	سوفى	88 - محمد
قاسى عبد الله	125 - مختار	سويسى	89 - عبد الكريم
قزان عفان	126 - جيلالى	سى الحسن	90 - العربي
قنايزية	127 - عبد المالك	شرشالى	91 - موسى
قندوز	128 - محمد	شلفوى	92 - مصطفى
قنن	129 - محمود	شليفم	93 - منوبة
قوجيل	130 - صانح	صقال	94 - ابن علي
كافي	131 - علي	صوفى	95 - لحسن
كالة	132 - محمد العربي	ضاوي	96 - عبد الرزاق
كركب	133 - مختار	طالب الابراهيمي	97 - أحمد
لمجال	134 - الطاهر	الطيبى العربي	98 - محمد

بوشمع	8 - كمال	I35 - محمد محرز	لعماري
بوعرفة	9 - مصطفى	I36 - مجدوب	لكحل عياط
بونكراف	10 - عبد القادر	I37 - رضا	مالك
الحاجن	11 - محمد	I38 - عبد الرحمن	مامي
حجار خرفان	12 - عبد القادر	I39 - محمد الشريف	مساعدي
حمداني	13 - اسماعيل	I40 - زيتوني	مسعودي
حمروش	14 - مولود	I41 - محمد السعيد	معزوزي
حوحات	15 - أحمد	I42 - جلول	ملائكة
خلادي	16 - نور الدين	I43 - عبد الحميد	مهري
خلف	17 - عبد العزيز	I44 - بلقاسم	موسوني
رحال	18 - يحيى	I45 - عيسى	ناجم
رويقي	19 - محمد	I46 - خالد	نزان
سعدى	20 - عثمان	I47 - جلول بختي	نميش
سوايدية	21 - يحيى	I48 - مصطفى	هشماوي
سيسبان	22 - الشريف	I49 - محمد الصغير	هلايلي
شريط	23 - الازهرى	I50 - حسين	همال
عاشوري	24 - حمودة	I51 - سليمان	هوفمان
عبد الصمد	25 - محمد الصغير	I52 - محمود	السواعي
عميمور	26 - محيي الدين	I53 - محمد الصالح	السوانشي
غالي	27 - عبد القادر	I54 - تواتي	ولد علي
غزالي	28 - أحمد	I55 - دحو	ولد قابلية
فرحات	29 - أحمد	I56 - العياشي	ياكر
قادري	30 - أحمد	I57 - محمد الصالح	يحيياوي
كركب	31 - عبد المالك	I58 - محمد	يزيد
كمواني	32 - عمار	I59 - محمد	يعللي
مازوني	33 - محمد		
مصباح	34 - عز الدين		
ملاح	35 - عز الدين		
نابى	36 - بلقاسم		
هللال	37 - عبد الحميد		
واسطى	38 - عمار		
ولد خليفة	39 - محمد العربي		
الياسين	40 - محمد		

الاعضاء الاضافيون :

1 - حمو	بن الأحرش
2 - ابراهيم	براهيمي
3 - عبد الرحمن	بلعياط
4 - ميلود	بلغوطي
5 - مصطفى	بن زارة
6 - أحمد	بن فريجة
7 - عمر	بولجبال

انتخاب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني

اجتمعت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، يوم الأربعاء 31 يناير سنة 1979، وانتخبت السيد الشاذلي بن جديد، أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني.

قائمة أعضاء المكتب السياسي (مرتبة حسب الحروف الهجائية للاسماء العائلية)

بيطاط	9 - رابح	الأمين العام لحزب جبهة	1 - الشاذلي بن جديد،
دراية	10 - أحمد		التحرير الوطني
طالب الأبراهيمي	11 - أحمد	بن أحمد عبد الفنى	2 - محمد
الطبيبي العربي	12 - محمد	بن حمودة	3 - بوعلام
عبد السلام	13 - بلعيد	بن الشريف	4 - أحمد
قاسدي	14 - رباح	بن يحيى	5 - محمد الصديق
قزان عفان	15 - الجيلالي	أمير	6 - محمد
معزوزي	16 - محمد السعيد	بلهوشات	7 - عبد الله
يحيى آوى	17 - محمد الصالح	بوتفليقة	8 - عبد العزيز

اللجنة الانتخابية الوطنية

انتخاب رئيس الجمهورية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

محضر

اعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

في سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين وفي اليوم الثامن من شهر فبراير على الساعة السادسة عشرة، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الأعلى بمحضر:

السيد الجيلالي بغدادى، رئيسا

والسادة: يحيى بكوش

عبد الحميد جنادى

أحمد مجحودة

الطاهر سليمانى

الاعضاء المعينين

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقر أودعت الظروف المختومة المحتوية على محاضر جمع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية مع ملاحظتها، بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر جمع النتائج المعدة من قبل اللجنة الانتخابية للولاية أو للسفارة أو للقنصلية وقد أبدت الرأى التالى :

لاشئ

ثم أعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج انتخاب رئيس الجمهورية :

عدد الناخبين المسجلين = 7.888.875 (فى التراب الوطنى) 318.959 (فى الخارج)
 عدد الناخبين = 7.490.479 (فى التراب الوطنى) 318.959 (فى الخارج)
 عدد الاصوات المعتبرة = 7.470.528 (فى التراب الوطنى) 315.107 (فى الخارج)

جدول وصفى لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية

الولايات	نعم لترشيح السيد الشاذلى بن جديد	لا لترشيح السيد الشاذلى بن جديد
أدرار	70.551 صوت	10 أصوات
الاصنام	365.011 صوت	641 صوت
الاغواط	141.463 صوت	23 صوتا
ام البواقي	193.365 صوت	88 صوتا
باتنة	273.385 صوت	398 صوت
بجاية	229.967 صوت	958 صوت
بسكرة	242.934 صوت	13 صوتا
بشار	57.127 صوت	357 صوت
البليدة	388.152 صوت	1.260 صوت
البويرة	170.976 صوت	17 صوتا
تامراست	30.993 صوت	32 صوتا
تبسة	179.827 صوت	21 صوتا
تلمسان	265.792 صوت	1.668 صوت
تيارت	277.140 صوت	1.014 صوت
تيزى وزو	425.304 صوت	491 صوت
الجزائر	591.668 صوت	14.367 صوت
الجلفة	144.132 صوت	193 صوت
جيجل	239.967 صوت	667 صوت
سطيف	457.394 صوت	771 صوت
سعيدة	162.025 صوت	693 صوت
سكيكدة	211.994 صوت	610 صوت
سیدی بلعباس	230.822 صوت	1.475 صوت
عنابة	210.978 صوت	1.139 صوت
قالمة	266.943 صوت	353 صوت
قسنطينة	289.532 صوت	6.548 صوت
المدية	201.452 صوت	517 صوت

لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديد	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديد	الولايات
1.056 صوت	335.632 صوت	ضمفغانم
44 صوتا	196.494 صوت	المسيلة
264 صوت	175.437 صوت	معسكر
324 صوت	90.176 صوت	ورقلة
401 صوت	318.536 صوت	وهران

«لا»	«نعم»
36.410 صوت	7.434.118 صوت

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع التراب الوطني هي كمايلي :

لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديد	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديد	السفارات
23 صوتا	985 صوت	سفارات الجزائر في :
108 صوت	264 صوت	افريقيا
3 اصوات	138 صوت	امريكا
11.747 صوت	289.983 صوت	اسيا
209 صوت	6.902 صوت	اوروبا
438 صوت	4.307 صوت	البلاد العربية
		الدول الاشتراكية

«لا»	«نعم»
12.528 صوت	302.579 صوت

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كمايلي :

انتخاب رئيس الجمهورية : ان النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كمايلي :

لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديد	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديد
48.938 صوت	7.736.697 صوت

ملاحظات

1 - أمام التناقض بين محضر نتائج قائمة الكشفية، أخذت اللجنة الوطنية الانتخابية بعين الاعتبار النتائج المبلغة اليها برفيا والمؤكدة من قبل الوالي المعنى بالامر .

2 - بما أن اللجنة الوطنية الانتخابية لم تتصل بمحضر نتائج الاغواط فقد أعتمدت على النتائج الواردة اليها بواسطة برقية رسمية .

أعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها في مقر المجلس الاعلى، ويبعث بالآخرى الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ) •

حرر بالجزائر في الثامن من شهر فبراير 1979 •

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

(الاسماء والتوقيعات)

- 1) السيد يحيى بكوش
- 2) السيد عبد الحميد جنادى
- 3) السيد أحمد مجحودة
- 4) السيد الطاهر سليمانى

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية

(الاسم والتوقيع)

الجيلالى بغدادى

الاعلان الرسمى للنتائج

ب - خارج البلاد :

عدد المصوتين	: 318.959
لا	: 12.528
ملفأة	: 3.852
نعم	: 302.579
النسبة المئوية	: 94,86 %

ولهذا أعلن رسميا عن انتخاب الامين العام لجهة التحرير الوطنى السيد الشاذلى بن جديد، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
حرر بالجزائر في 10 فبراير سنة 1979 •

وزير الداخلية

محمد بن أحمد عبد الغنى

- بناء على المادة I2 من المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية المؤرخ في 8 فبراير سنة 1979،

- ونظرا للنتائج المحصل عليها وهى :

أ - داخل البلاد :

عدد المسجلين	: 7.888.875
عدد المصوتين	: 7.490.479
النسبة المئوية	: 94,94 %
لا	: 36.410
ملفأة	: 19.951
نعم	: 7.434.118
النسبة المئوية	: 94,23 %